القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

أثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -

The impact of family and social relations between the offender and the victim in the tightening of punishment in Algerian legislation -comparative study-

الدكتور: منصوري المبروك
أستاذ محاضر قسم "أ"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تامنغاست
Email: mansourielmabrouk@yahoo.fr
الطالب: عقباوي محمد عبد القادر
طالب دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تامنغاست
Email: okbaoui6@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/21 تاريخ القبول: 2018/06/15 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

يراعي المشرع عند سن القوانين؛ العلاقات العائلية والاجتماعية التي تربط بين الجاني والضحية، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، لما لتلك العلاقات من تأثير في قيام مسئولية الجاني، بتشديد عقوبته أو تخفيفها، أو الإعفاء منها، حيث تعد العلاقة العائلية ظرفا مشددا للعقاب وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس والعرض بين أفراد العائلة الواحدة، ولا تقيم أغلب التشريعات وزنا كبيرا لتشديد العقاب على الجاني في مجال الاعتداء على الأموال ضمن إطار العائلة، وتكتفي بتقيد تنفيذ العقوبة أو تحريك الدعوى الجنائية إذا تمت الجريمة في إطار العائلة على شكوى الضحية، حفاظا على أواصر الدم والقرابة العائلية.

وينطبق على بعض الفئات التي تربط بينها علاقات اجتماعية قوية، نفس ظرف

التشديد الذي يقع على الجاني حين يرتكب فعلا مخلا بالحياء أو يهتك عرض أحد فروعه، وتتحدد العلاقة الاجتماعية في فكرتين اثنتين، تتمثل الأولى في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية سلطة تكون للأول على الثاني، مثل أن يكون الجاني مربيا, وتتمثل الصورة الثانية في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية علاقة تبعية وثقة، كأن يكون الجاني عاملا عند الضحية.

الكلمات المفتاحية: الضحية، الجاني، التشديد، العلاقات العائلية، العلاقات الاجتماعية.

Abstract:

The family and social relations between the perpetrator and the victim, whether in terms of criminalization or punishment, because such relations have an effect on the perpetrator's responsibility, aggravated or mitigated, or exemption from them, where the family relationship is an aggravating circumstance for punishment Especially in relation to the crimes of self-harm and supply among members of the same family. Most legislations do not provide much weight to aggravate the punishment of the offender in the field of assaulting money within the family, and only to comply with the execution of the penalty or to initiate criminal proceedings if the crime is committed within the family Victim, in order to preserve the blood ties of family and kinship.

It applies to some groups that have strong social relations, the same circumstance as the offender when he commits an act of shame or disobeying one of his branches. The social relationship is determined by two ideas. The first is that the relationship between the offender and the victim is the first The second is that the perpetrator is an educator and the second is that the relationship between the offender and the victim is dependent and trustworthy, as if the offender were a victim.

Keywords: *victim, offender, stress, family relationships, social relations.*

مقدمة:

يهتم المشرع عند وضع القوانين بالعلاقة التي تربط بين الجاني والضحية، من حيث التجريم والعقاب، لما لها من تأثير على قيام مسئولية الجاني، فإما أن تساهم تلك

العلاقة في تشديد عقوبته أو تساهم في تخفيفها وإما أن تكون أثرا للإعفاء منها[1]؛ فكثيرا ما تشهد المحاكم الجزائية قضايا اجتماعية بالغة الأهمية والحساسية، موضوعها جرائم لجناة تربطهم بضحاياهم علاقة خاصة تؤثر على منحى الجريمة من حيث التجريم ومن حيث العقاب، ومراعاة لهذا الوضع الاجتماعي؛ تدخل المشرع وسن أحكاما تكفل حماية للأسرة من ناحية، وللمصالح العليا للمجتمع من ناحية أخرى[2].

تظهر أهمية العلاقة بين الجاني والضحية في أنها قد تكون سببا في تشديد عقوبة الجاني لاعتبارات متعددة تولى المشرع حمايتها منها الحفاظ على القيم والعادات الاجتماعية، وكذا مراعاة الروابط العائلية التي ينتهكها الجاني بإقدامه على الجريمة، لذلك يثور التساؤل حول أثر العلاقات العائلية والاجتماعية في تشديد عقوبة الجاني؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين، نتناول في القسم الأول منه؛ أثر العلاقة العائلية بين الجاني والضحية(المجني عليه) في تشديد عقوبة المتهم(الجاني) ثم نتعرض في القسم الثاني لأثر العلاقات الاجتماعية بينهما في تشديد العقوبة.

وسنعالج هذا الموضوع اعتمادا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية، وكذا المنهج المقارن من أجل تقييم ما توصل إليه المشرع الجزائري، عن طريق مقارنته بما ذهب إليه كلا من المشرع المغربي والمشرع المصري في نفس الشأن، مع الإشارة إذا اقتضى الأمر لتشريعات أخرى. وذلك بتقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

1- أحمد عبد العزيز داليا قدري، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 238، 239.

2- منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان- 2013-2014، ص 3.

المبحث الأول: أثر العلاقات العائلية بين الجاني والضحية في تشديد عقوبة الجاني:

تكتسي العلاقات العائلية أهمية كبيرة في أي مجتمع، لذلك تسعى أغلب التشريعات لتقوية وحماية تلك الروابط العائلية، وهذا عن طريق تشديد العقوبة على الجرائم التي تقع بين أفراد العائلة، لذلك سنتعرض لموقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من الأثر المترتب على تشديد عقوبة الجاني في بعض أنواع الجرائم التي تقع ضمن الإطار العائلي، من خلال التطرق لهذا الأثر في الجرائم الواقعة على الأشخاص(المطلب الأول) ثم للجرائم الواقعة على العرض(المطلب الثاني)، ثم أثر تشديد عقوبة الجاني بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال(المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر العلاقة العائلية على الجرائم الواقعة على الأشخاص في تشديد عقوبة الجاني:

تعد العلاقة العائلية ظرفا مشددا للعقاب وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس بين أفراد العائلة الواحدة، إلا أن موقف التشريعات ليس موحدا حول جريمة القتل؛ فمنهم من يكتفي بالنص على عقوبتها كجريمة في حالاتها العادية أو المشددة دون أن يعطيها جانبا من الخصوصية بحيث تنفرد بعقاب خاص، ومن التشريعات التي سلكت هذا المنهج، تشريعات الدانمارك وهولندا وألمانيا، وكذا قانون العقوبات المصري[1] وهناك تشريعات أخرى أخذت هذه الفكرة بعين الاعتبار[2].

أما المشرع الجزائري؛ فقد شدد عقوبة قتل الأصول حيث نصت المادة 261

1- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية، 1991، ص 229.

2- ومن التشريعات التي نصت على عقوبات مشددة لجريمة القتل التي يرتكبها الجاني على أصوله أو فروعه، هي قانون العقوبات اللبناني(549/3)، وقانون العقوبات السوري(535/3) فيعاقبان بأقصى العقوبة وهي الإعدام، ويمتد نطاق ظرف التشديد في هذين التشريعين، ليشمل حالة قتل الأصول والفروع.(أنظر: أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص240).

ق. ع. ج على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، فمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله، مثل جده وجدته فما فوق، لا يستحق الشفقة والرحمة ولا يستفيد من الأعذار القانونية إطلاقا[1]، وقد أكدت أيضا المحكمة العليا في قرارها[2] الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى على أن: "يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول، وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 ق.إ.ج. الجزائري، وإلا كان باطلا وترتب عن ذلك بطلان الحكم المبني عليه...تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي بنت حكمها على سؤال متشعب لشموله فعل الجريمة المتمثل في محاولة القتل وكذلك الظرف المشدد لها المتمثل في صلة القرابة كون المجني عليه أب المتهم".

وترتيبا عليه فإنه؛ يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد ثلاثة شروط؛ يتمثل الشرط الأول منها في أن تقع جريمة قتل مقصودة بجميع أركانها؛ والمتمثلة في محل الجريمة إنسان حي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وأخيرا القصد وهو نية القتل، أي اتجاه الإرادة لارتكاب القتل.

ويتمثل الشرط الثاني في صلة القرابة بين الجاني والضحية بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول وإن علو؛ فيدخل فيهم الأب والجد والأم والجدة وأبوهما.

والشرط الثالث هو القصد الإجرامي؛ وذلك بأن يعلم الجاني بأن الضحية هو أحد أصوله فلا يكفي لتطبيق التشديد مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والضحية، وإنما لابد من أن يكون الجاني قد قصد قتل أحد أصوله وأن يعلم بأن الشخص الذي أقدم على قتله قصدا هو أحد أصوله[3].

1- راجع المادة282 من ق.ع. الجزائري. مشار إليه عند: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة الطبعة السادسة، دار هومة، للطباعة والنشر الجزائر، 2012، ص 238.

2- قرار رقم34777 الصادر بتاريخ29/05/1984، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 لسنة1989، ص 294.

3- محمد محمد عبد الرحمان السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه(دراسة مقارنة), بلا طبعة, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الإمارات 2014, ص225، 226.

ولقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالأصول بنص المادة 258 ق.ع. ج قائلا: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، أما المشرع المغربي فلم يحدد المقصود بالأصول[1]، بل اكتفى فقط بالإشارة إليهم ضمن المادة 396 من القانون الجنائي المغربي[2]، وقد أحسن المشرع الجزائري-الذي كان واضحا- وقصر الأصول على الآباء الشرعيين، وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التبني حيث ألغى المشرع الجزائري نظام التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[3]، والتي تقابلها المادة 149/1 من مدونة الأسرة المغربية[4].

واعتبر المشرع الجزائري صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية من الظروف المشددة الشخصية[5] فيما يخص جرائم العنف العمد وفق ما نصت عليه المادتين: 167 و 172 ق.ع.ج.

وتبني المشرع المغربي نفس سياسة التشديد -المنتهجة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص جناية قتل الأصول- حيث نصت المادة 396 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام" كما شدد كذلك عقوبة جرائم العنف التي تقع اعتداء على أحد الأصول أو الفروع، وفقا لما نصت عليه المواد من411 حتى414 من نفس القانون[6].

1- أنظر: منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 10.

2- أنظر: القانون الجنائي المغربي رقم413/59/1المؤرخ في26/11/1962 منشور بالجريدة الرسمية المغربية، عدد2640، بتاريخ5يونيو1962.

3- الأمر05/02 المؤرخ في27/2/2005، المعدل والمتمم للقانون رقم84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4- القانون03/70 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم22/04/01بتاريخ03/02/2004 يتضمن مدونة الأسرة المغربية وفق آخر التعديلات.

5- الظروف المشددة الشخصية:هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن تغليظ إذناب من تتصل به.(أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1015-2016، ص 413).

6- راجع هذه المواد في القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق.

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والمغربي، لم يخصص المشرع المصري نصا خاصا لقتل الأصول ضمن قانون العقوبات المصري، بحيث تنطبق على قاتل أصوله نفس العقوبات المقررة في القواعد العامة المنصوص عليها فيما يخص القتل العمد، فالمشرع المصري لم يراع الصفة الخاصة في الضحية كظرف مشدد للعقاب عند ارتكاب جناية قتل الأصول، مخالفا بذلك معظم التشريعات التي تجعل اعتبارا خاصا لتلك الصفة[1].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان يحكم بالإعدام على قاتل أصوله، ثم تم إلغاء هذه العقوبة بالقانون رقم 908 الصادر في9/10/1981، إلا أن المشرع قصر تطبيق هذه العقوبة المشددة على حالة أن يكون الضحية أحد أصول الجاني، ولم يوسع نطاق تطبيق الظروف المشددة بأن يمتد على فروع الجاني[2]، وهو ما أخذ به كذلك، المشرعين المغربي والجزائري إذ أنهما قصرا تشديد عقوبة القتل الواقعة من الفروع على الأصول لا على العكس، أي أنه لا تشدد عقوبة الأصل إذا ما أقدم على قتل فرعه[3].

أما بخصوص الضرب والجرح فإن المشرع الفرنسي، يشدد العقوبة على الإساءة لمعاملة الطفل الذي يقل عمره عن خمسة عشرة سنة، وتأخذ الجريمة صورتين؛ الأولى تتمثل في الضرب وأعمال العنف والتعدي، والصورة الثانية تتمثل في الحرمان من

1- ومن التشريعات التي تعتبر قتل أحد الأصول جريمة من نوع خاص؛ تشريعات دول المكسيك والبرتغال وفرنسا، ومن التشريعات التي تعتبر قتل أحد الأصول ظرفا مشددا للعقاب بالنظر إلى صفة خاصة في الضحية؛ تشريعات دول كل من ايطاليا واسبانيا والأرجنتين والبيرو.(أنظر:محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص229، 230. أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص240).

2- أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص 240 ،241.

3- وهذا ما يتماشى مع الراجح في الفقه الإسلامي، حيث يرى الفقهاء عدم وجوب تطبيق القصاص في هذه الحالة للحديث الذي يقول: "لا يقتل الوالد بولده" وللقاعدة الفقهية التي تقول أن الأب سبب وجود الإبن، فلا يمكن الإبن سببا في عدم وجود الأب.(حمدي تايه القره غولي، قائد هادي الشمري، قتل الأصول للفروع في الشريعة الإسلامية والقانون، مقال منشور بمجلة الفتح الصادرة عن جامعة ديالي العراقية، العدد34، 2008).

الرعاية الصحية ومن التغذية. ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا التشديد بل شدد أكثر في الحالات التي يكون فيها الجاني هو الأب أو الأم أو شخص له سلطة على الطفل أو شخص مكلف بملاحظته، كما يعاقب المشرع الفرنسي كل من عرض طفلا للخطر بتركه في مكان خال أو حمل غيره على ذلك وكان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته[1].

ولقد شدد المشرع المصري عقوبة إساءة المعاملة للطفل ضمن نص خاص بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، أما فيما يتعلق بتعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك فقد شدد العقوبة على حسب جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة، مع العلم أن النصوص لم تتضمن أي إشارة على أن التشديد راجع للعلاقة بين الجاني والمجني عليه[3].

ويتضح كذلك، موقف المشرع المصري من تشديد عقوبة الجاني الذي تربطه بالضحية علاقة عائلية في جرائم الإتجار بالبشر، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا كان زوجا للمجني عليه أو من أصوله أو فروعه[4].

المطلب الثاني: أثر العلاقة العائلية على الجرائم الواقعة على العرض في تشديد عقوبة الجاني:

جرائم الإعتداء على العرض من الجرائم التي شدد فيها المشرع عقوبة الجاني الذي تربطه بالضحية علاقة خاصة، سيما إذا كانت هذه العلاقة هي علاقة عائلية لما

1- راجع المواد350و3/351و2/352و3/353 من قانون العقوبات الفرنسي. أنظر:محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق، ص 231 ،232. أنظر: أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص241.

2- راجع المواد116 مكرر من القانون رقم12/1996 المعدل بالقانون رقم126/2008 المتضمن قانون الطفل المصري.

3- راجع المواد285 و286 و287 من قانون العقوبات المصري. أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص241.

4- راجع المادة6/3 من قانون الاتجار بالبشر المصري رقم64/2010 الصادر في9مايو2010، منشور بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد18مكرر.

للصلات العائلية من أهمية تنبع من جذورها الدينية أو الأخلاقية والتي تراعيها كافة المجتمعات المتحضرة لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذه العلاقة حيث أنه شدد عقوبة الجاني الذي تربطه علاقات عائلية بالضحية في جميع الجرائم الأخلاقية، وبصفة خاصة تلك التي تقع على العرض.

ففيما يتعلق بجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء تشدد عقوبة الجاني إذا كان من أصول من وقعت عليه الجريمة، إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1]، إذا وقعت أفعاله دون رضا الضحية وبدون عنف، وغير مقترنة بأية وسيلة من وسائل الإكراه، ثم تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كانت تلك الأفعال المرتكبة قد اقترنت بالعنف والإكراه ووقعت دون رضا المعتدى عليه[2]، أما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الجاني في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض وتعريض الحدث للإنحراف إذا كان مرتكبها من أصول المجني عليه أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عليها[3].

ويلاحظ أن الظرف المشدد في هذه الجرائم يقتصر على الحالة التي يكون فيها الجاني من أصول الضحية، وأصول هذا الأخير هم من تناسل منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد وإن علا فلا يدخل ضمنهم الأب أو الجد بالتبني لتحريم الشريعة الإسلامية لنظام التبني المعمول به في بعض الدول[4].

وبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالسجن المشدد، وإذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة من عمره أو كان ممن نصت عليهم المادة 267 ق. ع. م؛ فيجوز أن تشدد العقوبة لتصل إلى

1- راجع المادة337 من ق. ع. ج.

2- مشار إليه عند: عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

3- راجع المواد267/2 و268/2 و269 من قانون العقوبات المصري. أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص242.

4- ففي الدول التي تعترف بالأب بالتبني وتعتبره كالشرعي كفرنسا، يأخذ التشديد مجاله إذا كان الجاني أصلا بالتبني للضحية، أنظر المواد331، 332/3، 333/3 من قانون العقوبات الفرنسي.

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وفي حالة اجتماع الشرطان السابقان معا يحكم بالسجن المؤبد[1].

وأما بالنسبة للمشرع المغربي فقد اعتبر صفة الضحية ظرفا مشددا، فيما يتعلق بجريمتي الفعل العلني المخل بالحياء والإغتصاب حيث تشدد عقوبة الجاني إذا كان من أصول الضحية وفقا لما نصت عليه المادة 487 من القانون الجنائي المغربي.

وتحرص أغلب التشريعات على حماية الأخلاق العامة ضد جرائم التحريض على الفسق والفجور، وتشدد العقوبات على مرتكب هذه الجرائم خاصة إذا كان من أصول الضحية أو كانت تربطه به علاقة تسمح له بالتأثير عليه، فيرتكب عليه الجريمة بدلا من القيام بواجب تقويمه والمحافظة عليه، وقد وسع المشرع المغربي من نطاق التشديد على المحرض على هذه الجريمة، ليشمل ليس فقط الأشخاص ذوي السلطة المباشرة على الضحية كالزوج والأصول، وإنما شمل أيضا بعض الأشخاص الذين تربطهم به سلطة معنوية قوية تؤثر عليه كالموظف الديني والرئيس الديني[2].

وتظهر فداحة الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في إطار العلاقات العائلية بين الجاني والضحية، وتبلغ ذروتها فيما يسمى بالفاحشة بين ذوي المحارم[3]، ولقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الجاني المرتكب لجريمة الفحش، حيث تكون عقوبة الجاني مغلظة كلما

1- راجع المادة267 من قانون العقوبات المصري، المعدلة بمرسوم رقم10 لسنة2011. أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص243.

2- راجع المادتين487، 499 من قانون العقوبات المغربي. أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص243، 244.

3- الفاحشة بين ذوي المحارم عبارة استعملها المشرع الجزائري في المادة337مكرر من ق.ع، والمقصود بها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأشخاص المحددين في نفس المادة اعلاه، أما بالنسبة للمشرع المغربي فلا وجود لتسمية الفاحشة، ولا لتسمية السفاح، إلا أنه نص على هذه الجريمة ضمن المادة487 من القانون الجنائي المغربي، والتي أحالتنا بدورها للمواد484، 485 486 منه، تحت الفرع السادس انتهاك الآداب.(منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الثاني، جوان2012، ص 150).

قويت درجة القرابة بينه وبين الضحية، وقد نصت على هذه الأحوال المشددة المادة 337 مكرر ق. ع. ج، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة".

المطلب الثالث: أثر العلاقة العائلية على الجرائم الواقعة على الأموال في تشديد عقوبة الجاني

لا تقيم أغلب التشريعات وزنا كبيرا لتشديد العقاب على الجاني في مجال الإعتداء على الأموال ضمن إطار العائلة، إلا أن جل هذه التشريعات تقيد تنفيذ العقوبة أو تحريك الدعوى الجنائية إذا تمت الجريمة في إطار العائلة على شكوى الضحية، حفاظا على أواصر الدم والقرابة العائلية ويرجع سبب ذلك إلى الإختلاف بين الجرائم التي تقع على الأموال وتلك التي تقع اعتداء على العرض أو النفس إذا ما تمت ضمن إطار العائلة[1].

ولا شك أن أكثر الجرائم المتعلقة بالأموال التي تقع ضمن إطار العائلة هي جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاء، وقد تضمن التشريع الجزائري مبدأ دستوريا مفاده أن الأسرة أساس المجتمع؛ كما أن قانون الأسرة الجزائري بموجب المواد 74 وما بعدها تضمن مبادئ هامة تقضي بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وأن نفقة الولد واجبة على الوالد...، كما أن نفقة الأصول تجب على الفروع ونفقة الفروع على الأصول بحسب الحاجة والقدرة.

وبما أنه-في العادة- من طبيعة البشر التهرب من تحمل أعباء المسؤولية المالية إما حبا للمال واستهتارا بحقوق الغير، وإما بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب أو الكيد للآخرين، لذلك فإن تحقيق العدل والتوازن بين الواجبات والحقوق، يقتضي ضرورة التكافل بين أفراد المجتمع، سيما بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا ما يستوجب تدخلا صارما يضمن العدل ويحقق الردع في آن واحد، على كل من يحكم عليه القضاء بدفع نفقة أو مساعدة ويمتنع عن دفعها.

1- أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص 244.

وقد تدخل المشرع الجزائري في هذا الإطار ونص في المادة 331 ق.ع.ج على أن كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسون ألف(50000) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري(300000دج)[1].

والناظر-لأول وهلة- للعقوبة المقررة للممتنع عن دفع النفقة؛ يرى بأنها عقوبة غير مشددة إذ تتمثل في جنحة بسيطة، إلا أن المتمعن يراها من جانب آخر وهو جانب العلاقة العائلية التي تربط الأشخاص الذين ستسلط عليهم العقوبة وموقعهم في الأسرة، فليس من السهل على أي شخص أن يجر أقرب الناس إليه للمحاكم، وأن يتسبب في حبسه وتغريمه؛ فكيفما يكون الحكم الذي ينطق به القاضي لفرد ضد فرد آخر من أسرته أو عائلته، يكون حكما قاسيا ومشددا، ولذلك قرر المشرع للضحية حق الصفح عن الجاني بعد دفع المبالغ المستحقة، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق. ع. ج، كما جعل هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز أن يطبق فيها إجراء الوساطة، وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 ق. إ. ج.ج.

وقد نص المشرع المغربي على عقوبة جريمة الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة بموجب نص الفصل 479 والفصل 480 من القانون الجنائي المغربي، إلا أنها كانت أقل شدة من تلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري حيث تتراوح عقوبتها فقط من شهر حبس إلى سنة.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة الإمتناع عن دفع النفقة بموجب المادة 293 من قانون العقوبات المصري، وبخلاف المشرعين الجزائري والمغربي اللذين حددا مدة عدم دفع النفقة بأكثر من شهرين، فقد حدد المشرع المصري مدة عدم الدفع بثلاث أشهر بعد التنبيه على الممتنع بالدفع.

1- أنظر: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 175، 176.

وبعدما رأينا في المطلب الأول تأثير علاقات القرابة العائلية بين الجاني والضحية في تغليظ عقوبات المتهم فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس وعلى العرض وعلى الأسرة، فإننا نحاول أن نسلط الضوء في المطلب الثاني على تأثير العلاقات الإجتماعية بين الجاني والضحية من حيث تشديد عقوبات المتهم.

المبحث الثاني: أثر العلاقات الإجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد عقوبة الجاني.

تتحدد العلاقة الاجتماعية في فكرتين اثنتين، تتمثل الأولى في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية سلطة تكون للأول على الثاني، مثل أن يكون الجاني مربيا أو ملاحظا أو له سلطة عليه كسلطة رجل الدين والمدرس ومعلم الصنعة أو الحرفة, وتتمثل الصورة الثانية في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية علاقة تبعية وثقة، كأن يكون الجاني عاملا عند الضحية أو لدى أحد ممن له سلطة عليهم؛ وسنتناول أثر العلاقة الاجتماعية في تشدد عقوبة الجاني بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض(المطلب الأول)، ثم أثرها على الجرائم الواقعة على الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر العلاقات الاجتماعية في تشديد عقوبة الجاني بالنسبة لجرائم العرض

ينطبق على بعض الفئات التي تربط بينها علاقات اجتماعية قوية، نفس ظرف التشديد الذي يقع على الجاني حين يرتكب فعلا مخلا بالحياء أو يهتك عرض أحد فروعه، فإذا وقعت الأفعال المذكورة على فئة من لهم سلطة على الضحية أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لمن ذكرناهم، أو كان موظفا أو من رجال الدين فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت تلك الأفعال ارتكبت بالعنف والإكراه ودون رضا الضحية المعتدى عليها، وفقا لنص المادة 337 ق. ع. ج، وتقابلها المادة 487 من القانون الجنائي المغربي والمتعلقة بتشديد عقوبة الجاني إذا كان من تلك الفئات التي تربطها بالضحية علاقات اجتماعية كالخادم والوصي والموظف والرئيس الديني أو ممن له سلطة على

الضحية.

وعليه فإن "...المعلم الذي يمد يده إلى ثدي إحدى تلميذاته أو يتلمس موضع عفتها، والمخدوم الذي يطرح خادمته على الأرض ويقبل وجنتها، والمدير الذي يرتمي فوق كاتبته وبعض شفتيها يعاقبون جميعا بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان عملهم قد وقع دون رضا الضحية المعتدى عليها وكان خاليا من العنف، وغير مقترن بأية وسيلة من وسائل الإكراه، وبعقوبة السجن المؤبد إذا كان فعلهم قد اقترن بالعنف والإكراه، وكان قد وقع دون رضا المعتدى عليه"[1].

ولقد قرر المشرع المصري عقوبة مشددة على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض في الحالة التي يكون فيها الجاني ممن يتولون تربية الضحية أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند ممن يتولون تربيته أو ملاحظته أو عند من له سلطة عليه[2].

والحكمة من تشديد المشرع لعقوبة الجاني إذا كان واحد من الأشخاص المذكورين سالفا تتمثل في السهولة التي يجدها عند ارتكابه للجريمة، نظرا للثقة التي وضعها فيه الضحية باعتباره ممن يتولون تربيته أو ملاحظته، والتي يتولد منها نوعا من الألفة تجعله يستبعد فكرة الحيطة والحذر، ولذلك فإن الجاني بارتكابه للجريمة يعد خائنا للأمانة وللثقة التي وضعها فيه الضحية، فما يكون على المشرع إلا أن يسلك طريق التشديد عليه[3].

وأما بالنسبة لتشديد عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمتي الاغتصاب أو هتك العرض سواء كان خادما عند المجني عليه أو خادما عند من يتولون تربيته أو ملاحظته أو خادما عند من لهم سلطة على الضحية، فإن المشرع قد شدد عقاب الخادم هنا، والحكمة من التشديد ليس سببها التفاوت في السلطة بين الجاني والضحية على اعتبار

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

2- راجع المواد267/2 و268/1 من قانون العقوبات المصري.

3- أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص 247. عبد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 237.

أن الأخير يتمتع بالمركز الأقوى.

وإنما حكمة التشديد هنا فيما توفره هذه العلاقة من فرص لاتصال الجاني بالضحية ما كانت لتتوفر للجاني لولا أنه يقيم غالبا في مسكن الضحية بصفته خادما، مما يجعل هناك ألفة وثقة بين الجاني والضحية، تجعل الأخير يأمن جانب الأول، ولا يعتبره ممن يخشى جانبه.

وإنه حتى وإن كان الخادم لا يقيم في منزل الضحية أو في المكان الذي يتواجد فيه الضحية بصورة مستمرة وغير مثيرة لأي ريب، وفي الحالتين...فإن تلك العلاقة تهيئ له الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة في سهولة ويسر ويصبح الشخص المؤتمن فرضا هو الذي يرتكب الجريمة؛ فكان لزاما على المشرع تشديد عقوبته[1].

أما فيما يتعلق بجرائم التحريض على الفسق والفجور فإن المشرع شدد عقوبة الجاني في هذه الجرائم، إذا كانت تربطه بالضحية علاقة خاصة تيسر له ارتكاب الجريمة، وبارتكابه للجريمة يكون قد أخل بواجباته تجاه الضحية. وقد قرر المشرع الجزائري جنحا مشددة تتراوح مابين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات تقع على كل من حرض على الفسق والدعارة بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 343 ق. ع. ج، خاصة إذا كانت تربطه علاقة بالضحية كأن يكون مرتكب الجنحة" زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه، أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337"، وتقابلها المادة 497 من قانون الجنائي المغربي.

المطلب الثاني: أثر العلاقات الاجتماعية في تشديد عقوبة الجاني بالنسبة لجرائم الأموال

يظهر أثر العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية في تشديد عقوبة الجاني فيما يتعلق بجرائم الأموال في جريمة السرقة التي تقع من الخدم أو من المستخدمين والصناع

1- أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص 247، 248 ، انظر: محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص 161، 163. انظر: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 236.

والصبيان أو من متعهدي نقل الأشياء وفي انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر.

لأجل ما سبق، فقد راعى المشرع عدة اعتبارات لتشديد عقوبة الجاني عندما يستغل علاقته بمخدومه ويقوم بسرقته؛ منها خيانته للولاء وللثقة التي وضعها فيه مخدومه، بالإضافة إلى أن تلك العلاقة تسهل له ارتكاب الجريمة، نظرا لحريته في التجوال بالمنزل وفي الأماكن التي لا يسمح صاحب البيت-عادة- بتواجد الغرباء فيها، فحين يستغل الجاني تلك العلاقة التي سهلت له بحكم مهنته الوصول لمال المخدوم وسرقته، يكون بذلك خائنا للثقة وللأمانة الممنوحة له، وبالتالي يكون مستحقا لتشديد العقوبة عليه، وبالرجوع لعقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري في الحالات العادية وبدون ظروف التشديد، فإننا نجدها تتمثل في الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين مع الشغل، ثم تشدد العقوبة إذا ارتكبت من خادم ضد مخدومه لتصل إلى ثلاث سنوات حبس مع الشغل[1].

ويشترط لتشديد العقوبة توافر شرطين: يتمثل الأول؛ في وجوب توافر صفة معينة في الجاني وهي؛ أن يكون خادما للضحية حيث تقوم بينه وبين مخدومه علاقة خدمة ينقطع بموجبها لخدمته[2]، ويقدم له ما يحتاجه من أعمال مادية في حياته اليومية مقابل أجر، ويتمثل الشرط الثاني في ضرورة أن تقع السرقة إضرارا بالمخدوم، سواء كانت في منزله أو في أي محل آخر وجد فيه المال الذي يحوزه، وهذا يعني أنه لا يتوافر

1- راجع المواد318 و317/7 من ق.ع. م.انظر: أحمد عبد العزيز داليا قدري المرجع السابق، ص 248.

2- وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك بأن: "هذا الظرف المشدد لا ينطبق على "الزبال"لأنه لا يعد من الخدم إذ يشترط في الخادم أن يكون مكلفا بخدمة من يدفع له الأجر، ومنقطعا لهذه الخدمة، أما الشخص الذي يكلف بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة فلا يعد خادما في حكم هذه المادة".محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 243. نقلا عن (نقض30يناير1897، الحقوق، س13، ص 225). ولنا تعقيب بسيط على كلمة"الزبال" التي جاءت في حكم محكمة النقض المصرية سالف الذكر، وهو أن الأصح أن يطلق عليه إسم"عامل النظافة" بدلا من:"الزبال" لأن في هذه الأخيرة نوعا من الإهانة لكل عامل في هذه الخدمة الشريفة، حتى وإن كانت تلك الكلمة تصح لغويا.

الظرف المشدد إذا سرق الخادم مالا مملوكا لضيوف المخدوم أو لخادم آخر بنفس المنزل غير أنه يجوز في هذه الحالة تطبيق ظروف التشديد للسرقة التي تتم في منزل مسكون طبقا لنص المادة(217/1) من قانون العقوبات المصري[1].

أما بالنسبة للسرقات التي يرتكبها المستخدمون والصناع والصبية في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة، فقد شدد المشرع المصري عقوبتها لنفس المبررات المذكورة سابقا، ويشترط لقيام الظرف المشدد توافر شرطين: يتعلق الأول بصفة الجاني وهو أن يكون مستخدما أو صانعا أو صبيا[2] ويشترط في هؤلاء قيامهم بعمل لحساب شخص آخر على وجه شبه دائم لكنهم لا يعدون من الخدم، أما الشرط الثاني فيتعلق بمكان السرقة، فيشترط لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة في المكان الذي يباشر فيه المتهم العمل عادة وعبر عنه المشرع بقوله: المعمل أو الحانوت أو المكان الذي يشتغل فيه المتهم عادة" فلا تشديد إذا وقعت السرقة في غير المكان الذي يعمل فيه المتهم عادة.

وقد ذكر المشرع المصري لفظي"المعمل" و"الحانوت" على سبيل المثال، فالعامل الزراعي ينطبق عليه الظرف المشدد إذا سرق شيئا من مكان عمله، فإذا توفر الشرطان السابقان مع بقية أركان جريمة السرقة فإن العقوبة تشدد على المتهم وفق ما نصت عليه المادة 317 من قانون العقوبات المصري.

وأما بالنسبة للسرقة التي تقع من متعهدي الأشياء، فإن المشرع المصري قد شدد عقوبة المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو إنسان آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم، إذا سلمت الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة وهذا ما تضمنته المادة 317/8 من قانون العقوبات المصري، وتتجلى حكمة تشديد العقوبة هنا في أن طبيعة العلاقة بين صاحب الشيء والمتعهد بنقله أو المكلف بذلك، تقتضي أن يضع الأول ثقته في الثاني، فإذا خان الأمانة وأخل بتلك الثقة الموضوعة فيه

1- عبد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 244, 245.

2- فالمستخدم هو، والصانع هو، الصبي هو عبد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 246 247.

حين تسلم الأشياء المعهود له بنقلها وسهلت عليه جريمة السرقة، وقام بها فعلا، فإنه لتلك الاعتبارات استحق أن تشدد عليه العقوبة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد شدد عقوبة الجاني إذا كانت تربطه بالضحية علاقة تبعية، ويقصد بعلاقة التبعية؛ "أن يكون الجاني خادما أو مستخدما بأجر حتى وإن وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواء في منزل المخدوم أو في المنزل الذي كان يصطحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مصنعه أو في مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة"[2]، وعقوبة الجاني في حال تحققت السرقة من أحد المذكورين وتوافر معه شرط آخر من الشروط المحددة بالمادة 353 ق.ع. ج، هي جناية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري.

وفي ذات الإطار؛ تضمن القانون الجنائي المغربي نفس عقوبة السجن المقررة في المادة 353 ق. ع. ج وهذا بموجب المادة 509 منه، حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- "... إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدو في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة في منزل مخدومه وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة".

يلاحظ في -هذا المقام- تباينا في الألفاظ التي استعملها كل من المشرع المصري والجزائري والمغربي رغم تقاربها في المعنى؛ فالمصري استعمل لفظي"المعمل" و"الحانوت"

1- عبد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 246, 247، 248.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1012-2013، ص 322، 323.

والجزائري استعمل:"المصنع" و"المخزن" وأما المغربي فاستعمل:"محل العمل" و"محل التجارة".

ونرى أن المشرع المغربي حين عبر بـ"محل العمل"و"محل التجارة" كان أكثر دقة وتوسعا للمقصد المراد، إذ أن محل العمل يشمل جميع الأماكن التي يتم فيها العمل ويحتمل أن يعمل بها الجاني لصالح الضحية، كالمصانع والمزارع والمتاجر والمخازن والمخابز وغيرها، فهي العبارة الأحسن استيعابا للمعنى -في نظرنا- بل تشمل حتى محل التجارة.

أما فيما يتعلق بجريمة انتهاز احتياج قاصر، فقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 380 منه، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة(500دج) إلى عشرة آلاف(10.000دج)، كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها، أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به، وتشدد هذه العقوبة أكثر لتصير الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف(1000دج) إلى خمسة عشرة ألف(15.000دج) في الحالات التي يكون فيها الضحية موضوعا تحت رعاية أو سلطة أو رقابة الجاني.

وخلافا للمشرع الجزائري الذي حدد سن الرشد بتسعة عشرة سنة، فإن المشرع المغربي جعله إحدى وعشرين سنة، وفقا لنص المادة 552 من القانون الجنائي المغربي.

وقد وضعت هذه المادة في القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه الجريمة فجريمة انتهاز احتياج قاصر التي تنص عليها هذه المادة تم عن غش وخداع كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة في الجاني، ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه، وتأتي هذه الحماية لتدعيم حماية القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان العقد[1].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 418.

أما بالنسبة للمشرع المصري فيما يتعلق بجريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سن الواحد والعشرين سنة، فإنه قد ضمن الحماية القانونية للحقوق المالية للقاصر ضد استغلال الغير من أجل الحصول على مزايا مالية إضرارا به، ولقد أقرت المادة 337 من قانون العقوبات المصري عقوبة الجنحة على كل من استغل احتياج القاصر للحصول على فائدة بعقوبة لا تتجاوز سنتين، وتشدد العقوبة لتصل مرتبة الجناية المعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع، إذا كانت صفة الجاني هي"مأمورا بالولاية أو الوصاية"[1] على الشخص المعذور.

ونلاحظ أن المشرعين المصري والمغربي؛ فيما يخص تشديده عقوبة الجاني الذي يستغل احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر، وإمعانا منهما في الحماية قد رفعا سن هذا الأخير فيما يتعلق ببعض المعاملات المالية والتجارية إلى سن الواحد والعشرين وحسنا فعلا، لأن في ذلك إلهيكون الشخص مندفعا ويغلب عليه الطيش والهوى، مما يجعله أكثر عرضة للوقوع ضحية لجرائم الاحتيال لسلب حقوقه المالية، وخاصة من أولئك الذين يكون تحت ولايتهم أو وصايتهم، ونرجو أن يرفع المشرع الجزائري –بدوره- ـ هـ القاصر في هذه الجريمة لواحد وعشرين بدلا من الالتزام بسن الرشد العامة المحددة في المادة 40 من القانون المدني[2] وهي تسع عشرة.

كما يستحسن أن يتوسع نص المادة 380 من ق. ع. ج، ليشمل أيضا حماية التصرفات المالية التي يكون أحد أطرافها من العاجزين المحجور عليهم؛ لسفه أو عته أو جنون[3]، كما يستحسن أن تشمل الحماية كذلك من غلبت عليهم بعض الصفات

1- يقصد بـ"المأمور بالولاية؛ كل شخص مكلف برعاية القاصر أو بالإشراف عليه كمربيه أو معلمه أو مدير المعهد أو المدرسة التي ألحق بها، فلا يدخل في العبارة ولي القاصر كالأب والجد لأن لهما مطلق التصرف في مال الصغير دون أن يترتب على ذالك أية مسئولية جزائية" أما المأمور بالوصاية فالمقصود به هو الموصي. عبد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 251، 252.

2- القانون رقم75/58 المؤرخ في26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- أشير إلى أن هذه المادة380 لا تحمي هذه الفئات عند: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 419.

كالسذاجة والبلاهة والطيش وغيرها من الصفات التي قد يستغلها الجاني في الضحية حتى ولو كانوا كبارا، ويترك اكتشاف هذه الصفات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وهذا ما أيده القضاء المصري في أحد قراراته حيث جاء فيه أنه: "إذا كان في إجراءات المجني عليه مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح أن يكون سببا في حرمانه من حماية القانون لأن البسطاء أحوج من غيرهم إلى هذه الحماية، وأنه من الخطأ أن يقال أن القانون لا يحمي الشخص الساذج الذي تنطلي عليه حيل قد يسهل على ذي التبصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأي فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والأمن العام ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون". (استئناف مصري 3/10/1895 المجموعة الرسمية، س1، ص88)[1].

خاتمة:

لقد أشرنا في مقدمة هذه الورقة أن لعلاقة الضحية بالجاني أثرا هاما على عقوبة هذا الأخير، فإما أن تكون؛ سببا في تخفيفها أو الإعفاء منها أو أن تكون سببا في تشديدها، ولقد أوردنا في هذه الدراسة، بعض النماذج والأمثلة عن أثر علاقة الجاني بالضحية فيما يتعلق بتشديد عقوبة الجاني، حال استغلاله لتلك العلاقات التي تربطه بالضحية سواء كانت علاقات عائلية أو علاقات اجتماعية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لبعض النتائج نوجزها في الأتي:

- يتفق التشريع الجزائري والتشريع المغربي على تشديد عقوبة الجاني الذي يقتل أحد أصوله، أما المشرع المصري فلم يخصص نص خاص لتشديد عقوبة قاتل أصوله، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة المطبقة على القتل العمد.
- تشديد العقوبات في حالات استغلال الجاني لعلاقاته العائلية مع الضحية لارتكاب جرائم مخلة بالآداب أو بالشرف والعرض أو بالأسرة.

1- الشيخلي عبد القادر، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص63.

- تشديد العقوبات في حالات استغلال الجاني لعلاقاته الاجتماعية مع الضحية لارتكاب جرائم متعلقة بالعرض أو بالمال.
- يمكن أن يكون للعلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني وضحيته أثرا في التخفيف من عقوبة الجاني أو إعفائه منها بالكلية أو الصفح عنه، إلا أننا ركزنا من خلال هذه على أثرها في التشديد.

التوصيات:

- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في المتعلق بحماية التصرفات المالية التي يبرمها القاصر والتي يستغل فيها الجاني ميلا أو هوى أو طيشا فيه بأن تصبح21 سنة بدلا من 19 سنة، أسوة بالمشرعين المصري والمغربي.
- نقترح على المشرع الجزائري توسيع حماية التصرفات المالية لتشمل تلك التي يكون أحد أطرافها من العاجزين المحجور عليهم؛ لسفه أو عته أو جنون، وأن تشمل كذلك من غلبت عليهم بعض الصفات كالسذاجة والبلاهة والطيش وغيرها من الصفات التي قد يستغلها الجاني في الضحية.
- نقترح على المشرع المصري تخصيص نص خاص لتشديد عقوبة الجاني الذي يقتل أحد أصوله، على غرار تشريعات فرنسا والجزائر والمغرب...
- يجب على المشرع المصري تجريم حالات الإهمال العائلي حماية للأسرة وللأطفال، أسوة بالمشرع الجزائري والمغربي.
- نقترح على المشرع المصري تجريم جميع أشكال العنف الأسري والزوجي خاصة حماية للأسرة، أسوة بالمشرع الجزائري والمغربي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1015-2016.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشرة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

- الشيخلي عبد القادر، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.

- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، للطباعة والنشر الجزائر، 2012.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية، 1991.

- محمد محمد عبد الرحمان السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه(دراسة مقارنة), بلا طبعة, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الإمارات 2014.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

- أحمد عبد العزيز داليا قدري, دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية, (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2011.

- منصوري المبروك,الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان- 2013-2014.

رابعا:المجلات:

- حمدي تايه القره غولي، قائد هادي الشمري، قتل الأصول للفروع في الشريعة الإسلامية والقانون، مقال منشور بمجلة الفتح الصادرة عن جامعة ديالي العراقية، العدد34، 2008.

- منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الثاني، جوان2012.

خامسا: النصوص القانونية:

- الأمر05/02 المؤرخ في27/2/2005، المعدل والمتمم للقانون رقم84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

- القانون رقم75/58 المؤرخ في26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- القانون03/70 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم22/04/01بتاريخ03/02/2004 يتضمن مدونة الأسرة المغربية وفق آخر التعديلات.

- القانون رقم12/1996 المعدل بالقانون رقم126/2008 المتضمن قانون الطفل المصري.

- قانون الاتجار بالبشر المصريرقم64/2010 الصادر في9مايو2010, منشور بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

خامسا: القرارات القضائية:

- قرار رقم34777 الصادر بتاريخ29/05/1984، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 لسنة1989.